

المادة: 8

مرسوم

رقم : 18109 تاريخ : 2006/11/16

الموضوع: منح الإتحاد الدولي للمصرفيين العرب بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات.

إن رئيس الجمهورية ،

بناءً على الدستور ،

بناءً على القانون رقم 114 تاريخ 1991/12/7 وتعديلاته (منح بعض الإعفاءات والمزايا

والحصانات للمنظمات العربية والدولية غير الحكومية أو الإتحادات الإقليمية) ،

بناءً على إقتراح وزير الخارجية والمغتربين ووزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/10/2،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعفى " الإتحاد الدولي للمصرفيين العرب" في لبنان من الضرائب والرسوم التالية:

1- الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة العائدة ملكيتها للإتحاد والمنصوص

عليها في المادة 69 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 .

2- ضريبة الأملاك المبنية المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ

1962/9/17 على أن يتناول الإعفاء الأبنية التي يملكها الإتحاد والتي تكون

مخصصة مباشرة لنشاطه.....